المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب(دراسة مقارنة)

أ. د. محد علي عبد الرضاعفلوك باحث. علي حسن عبد الصاحب كلية القانون /جامعة البصرة

ا____

يعد الشغب احد المظاهر غير الحضارية التي تؤثر تأثيراً بالغاً على امكانات الدولة ومواردها، فضلاً عن كونها تهدد امن المجتمع وسلامته، كما تعد جرائم الشغب إحدى المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في البلد، وتنشر الرعب والفزع في نفوس كثير من الناس، اضافة الى ماتحدثه في نفوس الأفراد من آثار سلبية، خصوصاً في ظروف السلم الاجتماعي الذي عرفت به المجتمعات.

تناولت في هذه الدراسة موضوع (المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب) وذلك لأن الشغب ظاهرة تنامت في كثير من البلدان وأصبحت نهجاً تنتهجه الجماهير والمخططون للشغب، اعتقادًا منهم أنها تحقق لهم مآربهم التي يسعون لتحقيقها سواء كانت طموحات سياسية أم اجتماعية أم مادية.

ويقع الإنسان في ممارسة سلوكياته تحت تأثير الدوافع لأنها إحدى خصائص السلوك الإنساني، وتعرف الدوافع بأنها القوى أو الطاقات النفسية الداخلية التي توجه وتنسق تصرفات الفرد وسلوكه، في أثناء استجابته للمواقف والمؤثرات البيئية المحيطة به.

وكانت جرائم الشغب التقليدية لاتترك آثاراً اجتماعية سيئة إلى هذه الدرجة كما هو الحال الآن، ولربما أن الأنماط الحديثة أو الأساليب الحديثة بل والجماعية في ارتكاب بعض جرائم الشغب، زيادة على ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار الفضائيات جعلت أخبار هذه الجرائم تصل بسرعة غير اعتيادية لكل منزل ولكل فرد في وقت وجيز بصورتها الحقيقية، وربما كان عدم توفر البيانات والمعلومات والإحصائيات من الاسباب التي جعلت هذه الجرائم لاتحظى بالاهتمام الكافي به.

Criminal Liability For Riot Crimes(Comparative study)

Prof. Dr. Mohammed Ali Abdul-Ridha Aflook Researcher. Ali Hassan AbdulSahib College of Law /University of Basrah

Abstract

Riot is considered as an uncivilized phenomenon which affects immensely government's capabilities and resources; moreover it threatens the security and safety of society. Also, riot crimes are deemed to be one of the serious social troubles which endangers security and stability of a State, and widely spread out terror and panic among people, especially during the social peace periods.

This study tackles the topic of (riot crimes) as riot is considered a phenomenon that has grown in many countries and has become an approach pursued by masses and riot planners. They believe that riot crimes could achieve their goals whether they were political, social of economic.

Man is under practicing behaviors under influence of motives which are ones of human behavior characteristics. Motives are defined as powers or internal psychological energies that direct and coordinate behaviors of an individual during the times of responding to attitudes and other influences surrounding him.

The traditional riot crimes did not cause serious social effects to this extent, as the case nowadays, and perhaps the modern patterns and methods, or mass ones as wellincommittingsomeriotcrimes, along with revolution of telecommunications and information and satellite TV channels have made news of such crimes arrive at an extraordinary speed at the door of each house. The lack of data, information and statistics may make such crimes be not sufficiently cared for.

المقدمة

لقد أصبح العنف وأحداث الشغب من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلايكاد يمر يوم دون أن نشهد أو نسمع عن اندلاع أعمال العنف في مكان ما من العالم، وبغض النظر عما يكون وراء هذه الحوادث من أسباب، إلا أنها في النهاية تعود بأضرار بالغة على المجتمع لما تحدثه من خسائر اقتصادية ومشكلات اجتماعية على مستوى المجتمع ككل.

وتعدّ جرائم الشغب من الجرائم الخطرة التي يهدف مرتكبوها إلى هدر القيم الادبية والمادية للدولة، وإن أولى الجرائم التي ظهرت في تاريخ التشريعات الجنائية كانت جرائم موجهة ضد المصالح العامة للجماعات، وكانت يعاقب عليها بعقوبة شديدة، في حين أن الجرائم المرتكبة ضد الافراد كانت بعكس ذلك تعد جرائم عادية بين المجرم والمعتدى عليه، لذلك عاقبت التشريعات الجنائية الوضعية والعرفية على الجرائم التي تعد ضد المجموع بعقوبات يغلب عليها طابع القسوة الواضحة.

اهميةالبحث:

ان أهمية البحث تكمن في تفاقم حالات الشغب في أغلب المجتمعات وحتى المتحضرة منها، إذأصبحت سمة تهدد المجتمعات العصرية ويصل التهديد الى الحد الذي ينال من كيان الدولة ويعطل مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك كانت هنالك ضرورة وضع الحلول اللازمة للإسهام في الحد من أضراره.

وتكمن أهمية البحث كذلك في المسؤولية الجزائية لجرائم الشغب، وذلك نتيجة التحولات الجذرية التي حصلت في النظام السياسي للمجتمع العراقي، الامر الذي أدى إلى حراك واسع في الساحة العراقية وبغطاء الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي متمثلة بالتظاهرات والتجمهرات والاعتصامات وغيرها،إذ إن المجتمع العراقي يتكون من طوائف عدة مختلفة، إلاأن حداثة الممارسة الديمقراطية لهذا الحق لا تخلو من قصور سواء على مستوى التنظيم أم على مستوى الجزاء، إلا أنها لابد وأن تحد من الممارسات التي يمتد أثرها إلى مصالح جديرة بالحماية والرعاية وهي مصلحة الاستقرار الامني والسياسي والاجتماعي، إذ إن بعض التظاهرات والتجمهرات غير قانونية، لأنها غير مرخصة من الجهات الحكومية التي أنيطت بها مهمة منح التراخيص، وهو أمر يهدد المجتمع العراقي وأمنه واستقراره، على الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي تجرم التجمهرات غير المرخصة.

ومن هناكانت الحاجة لدراسةهذه الظاهرة للإسهام في انضاج تنظيمها للحفاظ على التوازن بين مصلحة الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد، وبين ممارسة الشعب لحقوقه السياسية ومنها التعبير عن الرأي والنظاهر والتجمع السلمي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بالسؤال الاتي: هل ان التنظيم القانوني للحق في التجمع والتجمهر والتظاهر في العراق يرقى الى المستوى الذي يحقق التوازن بين الحماية التشريعية لحماية الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبين حرية الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية ومنها التجمهر والتظاهر والتعبير عن الرأي وغيرها؟ بمعنى ما هو المعيار الفاصل بين ممارسة الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق وبين الشغب كجريمة تنال من المصالح المذكورة أعلاه؟.

وخاصة إذا ما عرفنا أن النصوص القانونية التي تجرم الشغب تعرضت إلى التعطيل التشريعي (التعليق)، إذعالج المشرع العراقي جرائم التجمهر في المواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي علق العمل بها بموجب الأمر الصادر عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) (حرية التجمع) لسنة ٢٠٠٣(١)،على أساس أنها تقيد حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي، دون أن تصدر ما يحل محله.

كذلك يمكننا من خلال البحث تمييز المسؤول أو المدبر في جرائم الشغب عن غيره ممن اشتركوا في التظاهراتأو التجمهرات أو الاضراب.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن الذي تم استخدامه لتحليل النصوص القانونية بين التشريع العراقي والتشريع المصري.

خطة البحث:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقدارتأينا أن نقسم البحث إلى مبحثين تعقبهما خاتمة تمثل ثمرة ما توصلنا إليه من نتائج وما سنطرح من توصيات على وفق الخطة الآتية:

سنخصص المبحث الأول لبحث مفهوم الشغب وفي مطلبين، سنتاول في المطلب الأول تعريف بالشغب، وسنخصص المطلب الثاني لأسباب جرائم الشغب.

وبعد ذلك سننتقل إلى المبحث الثاني الذي سنخصصه للمسؤولية الجزائية لجرائم الشغب، مقسمين المبحث إلى مطلبين خصصنا في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للمتجمهرين عن جرائم الشغب، وسنبين في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للمنظمين أو الداعين عن جرائم الشغب.

المبحث الأول / مفهوم الشغب

ان الشغب كظاهرة مجتمعية هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي ومعرفي لمسبباته وصوره وذاتيته، إذ لا يمكن أن نتناول الشغب في التجمهرات والتظاهرات ومواجهة المشرع الجزائي لها دون أنْ نحدد مفهوم هذه الظاهرة، لذلك سنوضح في هذا المبحث مفهوم الشغب من خلال تقسيمه الى مطلبين، نوضح في المطلب الأول تعريف الشغب، اما في المطلب الثانى فسنبين فيه اسبابه.

المطلب الأول / تعريف الشغب

سنتناول في الفرع الاول تعريفالشغبفياللغة، ونبين في الفرع الثاني تعريفه اصطلاحاً. الفرع الأول/ التعريف اللغوى للشغب.

الشغب لغة (الشَغْبَ، والشغَبَ، والتَشغيب، تهيج الشر)، وقد شغبهم وشغب عليهم، والكسر فيه لغة وهو شغب، ولا يقال شَغَّب، وتقول فيه شَغبت عليهم، وشغبت بهم، وشَغبت هم، وشَغبت أشَغْبُ شَغْباً، كله بمعنى، والشغب بسكون الغين: تهيج الشر والفتنه و الخصام، والعامة تقول شغبتهم، وبهم، وفيهم وعليهم. (٢)

وفي الحديث نهي عن المشاغبة - اي المفاتنة والمخاصمة - ومن يفعل ذلك يسمى شغاب ومشغب ورجل شغب ومشاغب. (٣)

مما تقدم يمكن القول ان الشغب هو كل عمل يؤدي الى حدوث الفتنه والمخاصمة، وما يعتلي ذلك من الإثارة واللغط والتوتر وعدم الهدوء والسكينة، مما يؤدي الى عدم استقرار الاحوال الأمنية.

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي للشغب.

عُرِفَ الشغب عند فقهاء القانون بأنه (الصورة الماديةالناتجة عن العنف الذي يلجأ اليه المتظاهرون، او التهديد باستخدام العنف اذا كان هذا التهديد مصحوباً بإمكانيات التنفيذ الفوري)، وعرفه اخرون بأنه (تجمع بشري ظاهر ومحظور بنية القيام بأعمال مخله بالأمن حدثت او على وشك الحدوث لتحقيق مطالب معينه، وقد يكون لهذا التجمع قياده تتولى التخطيط والتوجيه والاشراف). (٤)

والشغب فيقانون التجمهر المصري رقم (١٠) لسنة(١٩١٤) يعني -حسبما ورد في المادتين الاولى والثانية منه- (تجمع مؤلف من خمسه اشخاص على الاقل من شانه ان يجعل الامن العام في خطر). (٥)

كذلك يعرف الشغب عند علماء النفس والتحليل النفسي بأنه (حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات او التجمعات او فرداً واحداً احياناً، وتمثل اخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام وتحدي للسلطة او لمندوبيها على نحو ما يحدث من تحول مظاهرة سلمية او اضراب منظم تصرح به السلطة الى هياج وعنف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات). (٦) من خلال التعريفات السابقة يتبين ان عناصر الشغب كالاتى:

- ١- تعدد الجناة: يشترط لقيام الشغب المجرم قانوناً توافر تجمع مكون من عدد معين من الاشخاص، وشرط العدد عنصر لازم توافره في القانون العراقي لقيام الشغب المجرم قانوناً، بحيث انه اذا تخلف هذا الشرط او قل عدد المكونين للتجمهر عن خمسة اشخاص فلا قيام للشغب. (٧)
- ٧- العلانية: ان التجمهر المجرّم قانوناً لايتحقق بكافة صوره بتوافر شرط نصاب العددي فقط، وإنما يجب أن يكون التجمهر علنياً حيث نص المشرع العراقي أن يكون التجمهر في محل عام، بخلاف المشرع المصري في قانون التجمهر رقم(١٠) لسنة(١٩١٤)الذي لم ترد فيه العلانية وإنما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون مايفيد ذلك، وذلك في قولها (وغني عن البيان إن أحكام هذا القانون لاتنطبق إلا على التجمهر الذي يحصل في الطرق والمحلات العمومية). (^)

بناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الشغب بأنه مجموعة النشاطات التي ترتكز على القوة العددية التي تتسم بالعنف، والتي توجه إلى اختراق القوانين والأنظمة الهادفة إلى الحفاظ على

النظام العام للدولة ، وغالبًا ما يصاحب هذه النشاطات أعمال تخريب ودمار تلحق الضرر بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والهيبة السيادية للدولة.

المطلب الثاني/ اسباب الشغب.

ان اسباب الشغب تختلف من مجتمع الى اخر الامر الذي يدعونا الى التوقف عنده، لذلك سنبين اسباب الشغب كالاتى:

الفرع الاول/ الاسباب السياسية.

تعد الاسباب السياسية من اهم الاسباب التي تؤدي الى حدوث الاضطرابات والتظاهرات واعمال الشغب،إذ ان اصحاب القرار السياسي في الدولة قد يقومون باتخاذ قرارات معينة في سبيل تسيير علاقة الدولة مع الدول الاخرى، كعقد اتفاقية او زيارة رئيس غير مرغوب فيه، او عمليات الاحتجاج على دولة اجنبيه كأحداث لبنان والانتفاضة الفلسطينية، او معارضة قرار سياسي للسلطة التشريعية، او حتى في تسيير دفة الحكم داخل البلاد، وقد نقابل بعض هذه القرارات بالرفض وعدم القبول من قبل الراي العام، مما يؤدي الى خروج الجموع الحاشدة على شكل مسيرات و تظاهرات للتعبير عن عدم الرضا والرفض العلني لتلك السياسة أملاً في الغاء القرارات او تعديلها. (٩)

كذلك ترجع الى ما قد تمارسه الجماعات والاحزاب المعارضة من شحن معنوي لبعض فئات الشعب للتنديد بسياسة الحكومة او القيام بإثارة الاضطراب وبث الشائعات الكاذبة بهدف احراج الحزب الحاكم وتنحيه عن الحكم. (١٠)

ان ابتعاد الحكومة عن حاجات الشعب يدفع الافراد الى سد حاجاتهم بأنفسهم مما يؤدي الى اختلال الامن والنظام وهذا بدوره يساعد على زيادة ظاهرة الاجرام،إذ كلما زادت الفجوة بين الحكومة والطبقات المحكومة كلما زادت ظاهرة الاجرام واعمال العنف في المجتمع، فهناك علاقه بين النظام السياسي للدولة وحركة الاجرام، وذلك لان النظام السياسي الفاشل يشيع فيه الفساد السياسي والاداري وعدم المسؤولية وهذا من شأنه ان ينمي فيهم النزعة الى الفوضوية وعدم المسؤولية مما ينعكس على حركة الاجرام.

كذلك توجد اسباب سياسية اخرى تسبب الشغب وهي:

- ١ سوء السياسةالخارجية للحكومة، مثل قيام الدولة باتخاذ اجراءات سياسية غير موفقة مثل توقيع معاهدات تؤثر على سيادة البلد واستقلاله ولا تخدم مصلحه البلاد، فمثل هذه السياسات تدفع الجماهير للمعارضة والاحتجاج ويكون ذلك على شكل مظاهرات واضطرابات (شغب) تخل بالأمن والنظام. (١٢)
- ٢- عدم وجود جهات معينة تسمح للأفراد في ابداء الراي المعارض في حدود الشرعية والنظام، فاذا لم تجد الجماهير المعارضة هذه الجهات فان ذلك سيدفعها للتعبير عن رأيها بطرق ربما تكون غير مشروعه. (١٣)
- ٣- وجود حوادث خارجية يتعاطف معها المتجمهرين، سواء بالتعبير عن سخطهم او الطلب من حكوماتهم اتخاذ اجراءات سياسيه لتخفيف المعاناة او الحد من المشكلة او منع حدوثها مرة اخرى، ومثال ذلك اضطهاد الفلسطينيين في فلسطين المحتلة وقيام مظاهرات في الدول العربية ودول اخرى لوقف هذا الاضطهاد. (١٤)

الفرع الثاني/ الاسباب الاقتصادية.

ان الاسباب السياسية لا تنفصل في كثير من الاحيان عن الاسباب الاقتصادية، بحكم تلازم السياسة والاقتصاد، لذلك قد تتداخل الاسباب السياسية والاقتصادية الى حد كبير مما يجعل التقريق بينهما صعباً، ومع ذلك فان كثير من الازمات الأمنية جذورها واسبابها الاقتصادية (۱۰۰)، ومثال ذلك اعمال العنف والشغب العام التي اندلعت في كينيا سنة ٢٠٠٨، اثر اعلان سقوط زعيم المعارضة في الانتخابات، وعلى الرغم من ان السبب الظاهر للشغب هو سياسي في المقام الاول الا ان هذا السبب كان الدافع الى الشغب نتيجة المشاكل والظروف الاقتصادية التي يعاني منها افراد المجتمع مثل انتشار البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة وعدم تناسبها مع الدخول وغيرها. (١٦)

إذ تعدّ الاسباب الاقتصادية عاملاً مهما من عوامل قيام اعمال العنف، إذ تؤثر الاسباب الاقتصادية على نسبة الاجرام او الجرائم المرتكبة وتعد دافعاً الى العنف، فتردي الاحوال الاقتصادية يؤدي الى الاحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه فتؤدي بالإنسان الى الانتقام منه ومحاربته، والفقر في حد ذاته لا يكون دافعا لارتكاب جرائم العنف، اذ ان الفقر لا يؤثر في الاجرام بوجه عام وانما تقوم الصلة بينه وبين بعض الجرائم، لان حالة الضيق التي يعاني منها الشخص تؤثر على نفسيته وقد تدفعه مع اليأس الى بعض افعال الاعتداء على الاشخاص، كذلك تعد البطالة سببا من الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى

العنف، فحرمان الشخص الذي توقف عن العمل من مورد رزقه مما يؤدي الى عجزه عن اشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، قد يضطره الى سلوك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الاشباع. (۱۷)

ومن اهم الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى الشغب، ونشير اليها باختصار، ما يلي:

- 1- الفقر: إذ ان ذلك يؤثر على الامن والنظام وله خطره على امن الجماعة واستقرارها، كما ان له اخطار على العقيدة والاخلاق والأسرة وسيادة الامة، كما له اخطار على الصحةالجسمية والنفسية لأفراد المجتمع. (١٨)
- ٧- البطالة: يرى علماء الاجتماع ان تقشي البطالة بين كبار السن لا يمثل خطراً رئيسياً على الامن العام، ولكن البطالة بين الشباب تعني امرين خطرين هما الفاقة والفراغ، وهما الدعامتان اللتان تقوم عليهما الجريمة ومن هنا يبدأ الشغب، فتؤدي البطالة الى كثرة عدد العاطلين عن العمل، وهؤلاء قد يقومون بتكوين جماعات تقوم بأعمال الشغب. (١٩)
- ٣- الغلاء: ان تعرض السلع الضرورية للغلاء، قد يدفع الفئات الكادحة محدودة الدخل خاصة للى القيام بالاحتجاجات التي تأخذ صورة من صور الشغب، والتضخم والغلاء وجهان لعمله واحدة، فالتضخم يعني زيادة الاموال المتداولة في الاسواق في الوقت الذي نقل فيه السلع، ومن ثم يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار (٢٠)، وقد كان الغلاء في بريطانيا هو احد الأسباب الدافعة الى حدوث الشغب بها، فالشباب الانكليزي (الأبيض والأسود) يعاني من الفقر والبطالة لدرجه كبيره، وبالتالي نتزايد ظاهرة ارتفاع الاسعار يوماً بعد يوم وكل ذلك يعد من العوامل المؤدية الى حدوث الشغب. (٢١)
- ٤ سوء توزيع الدخول: اذا كانت الغالبية من الناس محرومه وتعيش في فقر مدقع، وفئه اخرى قليله تعيش في ترف وتخمه بسبب سوء توزيع الدخل وعدم تكافؤ الفرص، فعندئذ سيؤدي هذا الوضع الى خلل في الامن والنظام.
 - ٥- الخصخصة وتسريح العمال او تخفيض اجورهم.
 - ٦- ارتفاع نسبة الضرائب. (٢٢)

الفرع الثالث/ الاسباب الاجتماعية والدينية.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية، وهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً ثابتاً في الفرد وتسهم في تكوين شخصيته وطبع سلوكه، وتلك العوامل المتعددة والمتتوعة يمكن ارجاعها الى الأسرة او الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، فالبيئة الاجتماعية العامة تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التي تمارس تأثيرا مشتركا على كل المواطنين في دوله معينه، ومثالها التنظيم السياسي والاجتماعي والحروب والثورات، اما البيئة الاجتماعية الخاصة فتمثل الوسط الاجتماعي الخاص بفرد معين والذي يمارس تأثيره المباشر عليه ومثاله الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الاصدقاء، لذلك يقرر علماء الاجتماع إن جميع الصفات الحسنة والسيئة التي يتعلمها الفرد اثناء حياتيه هي انعكاس لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه والبيئة الاجتماعية العامة التي تحيط به. (۲۳)

ذلك ان تقشي البطالة والفقر والجهل والتقرقة العنصرية وقلة المساكن الاجتماعيةالمحلية في اي دولة تعتبر مصادر كافيه لإحداث مظاهر العنف^(٢٤)، إذ يؤدي نقص الخدمات الاجتماعية كالتعليم والعلاج والاسكان وغيرها الى خروج المتضررين للاحتجاج على السياسات المتبعة في هذا المجال.^(٢٥)

وتؤدي الاضطرابات الدينية دوراً كبيراً في اعمال الشغب بسبب ما يحدث من خلاف بين المذاهب والاديان والمعتقدات تسببها الفتنه الطائفية، كما يحصل في الهند من نزاع طائفي بين المسلمين والهندوس، ومنها الاضطرابات العنصرية كالتي حصلت بين البيض والملونين في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا وبريطانيا. (٢٦)

بالإضافة الى ما سبق فأن هنالك اسباباً اجتماعية تؤدى الى الشغب وتدفع اليه ومنها:

١- فساد التربية او النشأةالاجتماعيةالخاطئة: وهذا سبب مهم للشغب والانحراف والاجرام عموماً، ويأتي فساد التربية لسوء المنبت او اتباع اساليب تربويةخاطئة، او البعد حال تنشئة الفرد عن التعاليم الإسلامية، فالتربية الإسلامية هي تربيه مثالية لأنها تهدف الى ايجاد الانسان الصالح الذي يتسم بالأخلاق الحميدة والصفات الصالحة. (٢٧)

فإذا كان نظام التربية لا يثمر اناساً صالحين فسوف يكون الناتج فاسداً يهدد الامن والنظام في كافة المواقع، ولعل حوادث الشغب واحده من ذلك، كما ان ازدياد نسبة الجرائم سواء كانت أخلاقية أم جرائم تتصل بالفساد الاداري او الاجتماعي تؤدي إلى عواقب وخيمة على المجتمع ككل.

٢- وجود فئة منبوذة وغير أخلاقية في المجتمع: ان تقشي البطالة والفقر والجهل بين طبقات المجتمع، بالإضافة الى قلة المساكن وانتشار الأميه والتوزيع غير العادل للدخول، كل هذا يؤدي الى القلق وعدم الاستقرار في المجتمع، وقد ينشا عنه اضطرابات وعنف وشغب، لأن الانسان بطبعه يحب العيش الجماعي ويكره العزلة والتقرقة. (٢٨)

كذلك قد يكون لوجود فئات منحرفة وإحساسها بانها منبوذة اجتماعياً لسوء اخلاقها،سبباً لوجود مظاهر من الشغب التي تؤثر على استقرار المجتمع وامنه. (٢٩)

الفرع الرابع/ الاسباب الطبيعية والحوادث المفاجأة.

ان المظاهرات واعمال الشغب قد تحدث كنتيجة غير مباشره للكوارث الطبيعية، فعند حدوث هذه الكوارث كالزلازل والحرائق الكبيرة او حوادث المصانع، واخفاق السلطات المحلية في تأمين المساعدات اللازمة من اسكان وتغذية وغيرها (للفئات المتضررة)، يلجأ هؤلاء المتضررين الى القيام بالمظاهرات والاحتجاجات واعمال الشغب تعبيراً عن عدم رضاهم عن الاوضاع التي يعيشونها (۲۰)، ومن الأمثلة على حدوث الشغب لأسباب طبيعية ماحدث في القاهرة من مظاهرات وشغب عقب انفجار ماسورة مياه في مصر القديمة عام ١٩٨٢، حيث وجد الاهالي انفسهم محاصرين بالمياه ولم تتدخل الأجهزة الأمنية لإنقاذهم، وفي الجزائر حدث زلزال بمدينة الاصنام قتل بسببه الالاف كما قدر عدد المشردين بأكثر من اربعمائة الف نسمة لم تمتد اليهم يد العون والمساعدة، لذلك قاموا بالتعبير عن غضبهم وامتعاضهم بأعمال عنف وشغب.

كذلك الحوادث المفاجأة التي تنجم عن غرق عبارة، او انهيار جسر، او مبنى عام بسبب اهمال الحكومة او الادارة، وما ينجم بعدها من احتجاج وامتعاض لسكان المنطقة. (٣١)

المبحث الثاني/ المسؤولية الجزائية للمتجمهرين والمنظمين

او الداعين عن جرائم الشغب

سنبين في هذا المبحث تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع اثناء التجمهرات والاضراب في مطلبين.

المطلب الاول/ المسؤولية الجزائية للمتجمهرين عن جرائم الشغب

ان الاصل في المسؤولية الجزائية هو مبدأ الشخصية، وهو مبدأ أساسي تحرص التشريعات على تقنينه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على انه (لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً الاعن فعله). (٢٢)

ويقصد بهذا المبدأ ان المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، بمعنى انه لايتحملها الا من توافرت بسلوكه وارادته اركان الجريمة، فلا يسال الانسان جزائياً الا عن فعله الشخصي المكون للجريمة. (٣٣)

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣/٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي على انه (اذا ارتكب احد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر....).

ويتضمن هذا النص القاعدة العامة في الاشتراك المنصوص عليه في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على عدم عقوبة الشريك الا اذا كان لديه قصد الاشتراك في الجريمة (٢٥)، اذ لابد لاعتبار المتهم شريكاً في جريمة ما ان تقع هذه الجريمة فعلاً بناءاً على اتفاقه اوتحريضه او مساعدته عليها، فاذا اتفق عليها دون ان تقع لايعتبر شريكاً فيها ولايمكن ان يعاقب بعقوبتها (٢٦)، لكن هذا النص يعتبر كل شخص من المتجمهرين مسؤولاً بصفته شريك عن الجرائم الت يترتكب اثناء التجمهر تنفيذاً للغرض المقصود منه وان لم يكن قاصداً الاشتراك في هذه الجرائم بالذات متى ما توافر لديه العلم بهذا الغرض. (٢٧)

ان المشرع العراقي عاقب جميع المشتركين بنفس العقوبة سواء كانوا فاعلين اصليين أم تبعيين. (٢٨)

لذلك يشترط لتطبيق هذا النص الآتى:

- ١- ان تقع الجريمة اثناء التجمهر، اي في حالة قيامه.
- ٧- ان ترتكب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر (٢٩١)، والذي يجب ان يكون من الأغراض غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (٢٢٢/١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة الثانية من قانون التجمهر المصري رقم (١٠) لسنة ١٩١٤، ولذلك يشترط ان يعلم بقية المشتركين بهذا الغرض غير المشروع حتى يمكن مسائلتهم عن هذه الجريمة، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه (اذا كان يعلمون الغرض

من التجمهر وان المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه اقتحموا باب المدرسة بعد ان كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا في سبيلهم، ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجني عليه، ووقع هذا القتل تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر، فان الجدل في مسائلتهم عن هذه الجريمة لايكون له محل). (٢٩)

- ٣- ان يثبت علم المتجمهرين بالغرض المذكور، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية على اشخاص اشتركوا في تجمهر حصل في محطة السكة الحديدية وارتكبت في اثنائه الجرائم الاتية تنفيذاً للغرض المقصود منه والذي كانوا عالمين به وهي:
- أ- مقاومة رجال الشرطة بالقوة والعنف والتعدي عليهم بالضرب اثناء تأدية وظيفتهم وهي منع التجمهر ودخول المحطة للتظاهر بأن ضربوهم فاحدثوا بأحدهم عاهة مستديمة واحدثوا باخرين جروحاً.
- ب- اتلاف مباني ومنقولات بالمحطة عمداً، واعتبر أولئك المتجمهرين شركاء في جرائم التعدي واحداث العاهة المستديمة والاتلاف. (٤٠٠)

وجاء في حكم محكمة النقض المصرية انه (اذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور)، وعلى هذا الاساس اذا ارتكبت جريمة تنفيذاً لغرض اخر غير مشروع فلا يسأل عنها الا من نفذها دون باقي المشتركين في التجمهر. (۱3)

وقد اختلف رأي الفقهاء حول تكييف المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع اثناء التجمهرات والتظاهرات والاضراب وكما يلى:

الرأي الاول: يذهب الى ان المسؤولية تعد تطبيقاً للجريمة المتعدية القصد، إذ يتجه قصد الجاني لارتكاب جريمة معينة ولكن سلوكه هذا ادى الى احداث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي ارادها الجاني (٤٢)، فيكون مسؤولاً عن هذه الجريمة الاخيرة بناء على ما يسمى بالقصد المتعدى. (٤٣)

هذا يعني ان ارادة المشتركين اتجهت نحو ارتكاب جريمة معينة، كأن تكون جريمة التجمهر لغرض غير مشروع فوقعت جريمة اخرى لتنفيذ هذا الغرض (٤٤)، بمعنى ان الجاني كان يقصد ارتكاب جريمة ذات نتيجة محدودة، الا انه تحدث نتيجة اخرى اشد جسامة من تلك التي ارادها.

اما الرأي الثاني: فيقوم على فكرة تأسيس المسؤولية على تحمل التبعة المعروفة في القانون المدني، إذ ان الشخص بمقتضاها يسأل عن كل عمل يضر بالغير متى ما كان نتيجة فعله، ولو لم يتوافر الخطأ في جانبه، بل ولو كانت هذه النتيجة اشد مما قصد اليه. (٥٠)

ويعترض على هذا الرأي أنه يتجاهل تماماً عنصر الخطأ، والاصل ان لا جريمة بدون عنصر معنوي (٢٤)، فلكي يسأل شخص عن جريمة اقترفها يجب ان يقوم بارتكاب سلوك اجرامي مخالف لقاعدة قانونية، اذ يترتب على ذلك الفعل نتيجة قانونية وبينهما علاقه سببية، ويجب ان يتوافر لديه العنصر المعنوي سواء تمثل في القصد الجنائي ام في الخطأ. (٧٤) والرأي الثالث والاخير: يذهب الى ان قيام مسؤولية المشتركين (المتجمهرين) عن الجرائم التي ترتكب اثناء التجمهرات والتظاهرات والاضراب هي اقرب للمسؤولية عن النتيجة المحتملة منها الى القصد المتعدي، فمثلاً التجمهر – وهو الجريمة الاصلية – هو الذي اتجهت اليه إرادة الأشخاص المكونين له، وقد يصاحب هذا التجمهر غرض معين، وقد يكون لذاته اذا تحقق الغرض، فهنا يكون كل شخص من المشتركين (المتجمهرين) مسؤولاً عنه ولو لم يكن مساهماً بفعله في تحقيقه. (٨٤)

وقد اهتم اغلب الفقهاء بفكرة القصد الاحتمالي والتي تفترض ان يعلم الشخص علماً حقيقياً بعناصر الجريمة، ويتمثل هذا في ان تتجه إرادة الجاني الى السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ولكن يحتمل ان تحدث نتيجة أخرى محتملة لايمانعها (٤٩١)، والفرق بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي هو الموقف النفسي للجاني من النتيجة التي تتجه اليها ارادته، ويتمثل هذا الموقف في القصد الاحتمالي في توقع حصول النتيجة الاجرامية وقبول حدوثها من عدمه، اما في القصد المتعدي فأن عنصر توقع النتيجة الاجرامية لا وجود له فيها. (٥٠)

ويذهب رأي الى تأييد الرأي الثالث،ونحن نميل له في ما انتهى اليه، من ان مسؤولية المشتركين تتدرج ضمن حالات المسؤولية الموضوعية التي تؤسس المسؤولية على علاقة السببية المادية بين السلوك الجاني بالاشتراك في التجمهرات والمظاهرات وغيرها والنتائج التي تترتب عليها، اذ ان العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي ارتكبه الجاني ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب توقعه من النتائج المألوفة بفعله اذا مااتاه عمداً طالما كان ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور. (١٥) على هذا الأساس يسأل المشاركين في التجمهرات والمظاهرات وغيرها عن أي جريمة نقع اثنائها اذا كان ارتكابها وفقاً للمجرى العادي للأمور.

ويثار التساؤل التالي بأنه هل يلزم ان يصاحب التجمهر الغرض منه – الغرض غير المشروع – من بداية الامر،ام ان هذا الغرض ينشأ بعد ذلك؟

ان الجرائم المرتكبة اثناء التجمهر لا تسري المسؤولية الجزائية فيها على الأشخاص المتواجدين في التجمهر،الا اذا كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر الذي اشتركوا او دخلوا فيه، وهذه الحالة منصوص عليها في الفقرةا لثالثة من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي، فمجرد الاشتراك في التجمهر مع العلم من الغرض منه يكفي لتوقيع العقاب فلا يعاقب من اشتراك في التجمهر الا اذا كان عالماً بذلك الغرض، وقد يدخل الشخص في تجمهر من هذا النوع ولايعلم بالغرض المقصود منه ثم يعلم به فيما بعد فاذا لم يبتعد عن التجمهر عند العلم بهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي. (٢٥)

لذلك يجب التقرقة بين توافر العلم بالغرض المصاحب للتجمهر منذ بدايته – حيث يكون الغرض غير المشروع ملازم لنية المتجمهرين عند حصول التجمهر – وبين من اشترك في التجمهر وتوافر لديه العلم بعد ذلك بهذا الغرض ، فتقوم مسؤوليته عن التجمهر وعن الجرائم التي ترتكب فيه بعد العلم بالغرض، اما الجرائم التي وقعت قبل اشتراكه او قبل توافر علمه بالغرض من التجمهر فلا يسأل عنها. (٥٣)

وايضاً يجب التقرقة بين مسؤولية الأشخاص المشتركين في التجمهر اذا وقعت جريمة تتفيذاً للغرض من التجمهر،وما اذا كانت قد ارتكبت لقصد اخر (اذا كانت الجريمة قد وقعت لا بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر بل لقصد اخر – كأن يكون شخص يمثلاً –)،فلا يسأل عنها ماعدا من ارتكب الجريمة من المتجمهرين، ولايسأل عنه االمشاركون في التجمهر ولو كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، اذا كان الالتجاء اليها لتنفيذ ذلك الغرض بعيداً عن المألوف. (عم)

ويثار تساؤل ايضاً بأنه اذا كانت فكرة الجريمة تكونت او قامت لدى احد المتجمهرين فجأة، وهو بمعزل عن الاخرين، هل يسأل جزائياً بمفرده اويسأل جميع من اشترك في التجمهر؟ الجواب على ذلك لا يسال عنها باقي المتجمهرين، كما لايسالون عنها اذا ارتكبها الشخص بقصد تنفيذ الغرض غير المشروع في رأيه مت بتبين ان ارتكابها لتنفيذ الغرض من التجمهر كان بعيداً عن المألوف، أي على غير المجرى العادي للأمور.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه (اذا كان الحكم قد اثبت ان الاحتشاد كان اول امره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الاضراب من اجل عرب فلسطين) فتصدى

لها البوليس بالتقرق والمطاردة، فتخلفت عنها بعض شراذم افلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة، وقام افراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات واختلاس ما فيها، فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة (٣) من قانون التجمهر، اذ لايمكن ربط هذه الشراذم المتقرقة من تلك المظاهرة بباقي المتجمهرين، ولاربط ما وقع من حوادث الاتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من اجله المظاهرة قبل تقريقها او تشتيتها). (٥٠)

بناءاً على ذلك فان مسؤولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر لا يتحملها الا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها.

ويثار التساؤل التالي بخصوص الشغب في الاضراب، هل من الممكن اجتماع المسؤوليتين المدنية والجنائية للعمال المضربين من جراءاتلاف الات العمل؟

اجابت محكمة العمل العليا بانه تتحقق المسؤولية المدنية التي توجب تعويض صاحب العمل عن الاضرار التي لحقت به من قبل العمال المضربين كما جاء في حكمها بقولها (على العامل ان يحرص على وسائل الإنتاج الموضوعة تحت تصرفه وإلا ضمن ما يسببه اهماله من الاضرار)، ولا تتقرر مسؤولية العامل المضرب الا بموجب حكم قضائي وليس بقرار اداري كما جاء في حكم محكمة التمييز (ان مسؤولية العامل لا تثبت الا عن طريق قضاء العمل). (٢٥)

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لهذه الحالات فإنها قد جرمت بموجب المواد ($^{(\circ)}$) من قانون العقوبات العراقي.

اما في مصرفان هذه الحالات قد جرمت بموجب المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري. (٥٨)

وفي فرنسا جرمت هذه الحالات بموجب المواد من (۱-۳۲۲ الى ۳۰٬۰۰۰) والتي قررت عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات وغرامة بين (۳۰٬۰۰۰ الى المحتوبات) لمن يقوم بتدمير او تشويه او اتلاف الممتلكات، ويضاف الى تلك العقوبات عقوبة خدمة المجتمع المحلى عندما تكون الجربمة ضد الممتلكات العامة.

اما المسؤولية المدنية فان كل فعل او تصرف صادر عن الموظف المضرب يسبب بفعله ضرراً للغير تحقق المسؤولية المدنية ضده ويتحتم عليه جبر الضرر، وان مسؤولية الموظف امام الدولة عن الاضرار التي يحدثها بأموالها هي مسؤولية تقصيرية تنظمها قواعد القانون المدني (٥٩)، لذلك لابد ان يكون هنالك خطأ مرتكب من قبل الموظف وضرر أصاب

أموال الدولة وعلاقة سببية بينهما، فاذا توفرت هذه العناصر حق ووجب على الدولة ان تحرك مسؤولية الموظف المدنية باتجاه جبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان تعليه. (١٠)

وقد يقوم المشرع بإعطاء الإدارة دون القضاء بتقرير مسؤولية الموظف المدنية عن الاضرار التي يحدثها بأموال الدولة، وذلك من اجل توفير حماية اقوى لأموال الدولة، وهذا ما تم تطبيقه في العراق ،فقد تناول قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ موضوع تضمين الموظف في المادة (٦١) منه. (٦١)

يتبين من ذلك ان المسؤولية الجزائية للمتجمهرين عن الجرائم التي تقع اثناء التجمهر تعد مساهمة اصلية، وذلك حسب نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي، والتي تعاقب الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها. (٦٢)

اما بالنسبة لموقف المشرع من الشروع بالتجمهر من حيث المسؤولية الجزائية كذلك اختلاف القصد (العلم) بين المتجمهرين في التجمهر وتأثير الظروف عليهم، فسنبين ذلك فيما يأتي:

اولاً/ الشروع في التجمهر.

ان الشروع في جرائم الشغب غير متصور باعتبارها من الجرائم الشكلية، لذلك فإن المسؤولية الجزائية غير متصورة في هذه الجرائم، باستثناء جرائم تخريب الاموال العامة فإن الشروع متصور فيها سواء على الصورة الموقوفة او الخائبة، ويسأل جزائياً على هذه الجريمة كل شخص متواجد اثناء التجمهر عالم بالغرض منه، كالشخص الذي يلقي قنبلة تنفجر على مقربة من وسيلة الانتاج او المال ومع ذلك لا تحدث بانفجارها ضرراً ما بأيهما. (٦٣)

ثانياً/ اختلاف القصد (العلم) بين المتجمهرين اثناء التجمهر.

تتحقق هذه الحالة اذا كان القصد الجنائي لاحد المتجمهرين يختلف عن القصد المتوافر لدى المتجمهرين الاخرين، كأن يكون بعض المشتركين متجمهرين لغرض غير مشروع كارتكاب جريمة ما، بينما البعض الاخر من المتجمهرين لا يتوافر لديهم هذا الغرض، فهل يعاقب جميع المشتركين بنفس العقوبة التي يقررها القانون للجريمة تبعاً لقصد الفاعل فيها ام تبعاً لقصد كل منهم؟

اجابت على ذلك المادة (٥٤) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه (إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه)، حيث يستند هذا المبدأ على القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب إلا بمقتضى قصده عن الجريمة، وان هذه القاعدة لا تخص الفاعليين الاصليين فقط بل تشمل الشركاء ايضاً.

ثالثاً/ تأثير الظروف على المتجمهرين.

ان لكل جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدها وفقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجزائية التي تحدد على اساس درجة الخطأ الذي يرتكبه فاعل الجريمة، ولكن قد تطرأ هنالك بعض الاسباب التي من شأنها أن تزيد من درجة المسؤولية ودرجة العقوبة تبعاً لذلك. (١٥٠)

وفي جرائم الشغب نص المشرع على ظروف مشددة اذا ما توافرت في الجريمة فإنها تؤدي الى تشديد العقوبة ومن هذه الظروف:

- ١- وقوع فعل التخريب في زمن هياج او فتنة، فإذا ما وقع فعل التخريب العمدي على مباني واملاك عامة وكان ذلك في زمن هياج او فتنة وبقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى، فإذا توافر هذا الظرف المشدد فإن المشرع قد شدد من العقوبة المفروضة على الجريمة. (١٦)
- ٢ اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن. (٦٧)
- ۳- اذا استعمل احد المتجمهرين القوة او التهديد وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا او أدوات ظاهرة قد يؤدي استعمالهاالى احداث الموت. (۱۸)

يتبين من ذلك ان المشرع العراقي والمصري قد شددوا في العقوبة عندما يقترن بجريمة الشغب احد الاسباب المذكورة سابقاً، وهذا بدوره يؤدي الى تشديد المسؤولية الجزائية بحق المتجمهرين.

المطلب الثاني/ المسؤولية الجزائية للمنظمين (الداعين) للشغب

ان المسؤولية الجزائية للجرائم التي ترتكب اثناء النظاهرات اوالتجمهرات وغيرها نقع على عاتق المنظمين او الداعين إلى هذه النظاهرات اوالتجمهرات، واساس هذه المسؤولية هو الفقرة الثالثة من المادة (۲۲۲) من قانون العقوبات العراقي ألتي نصت بأن (.... يعاقب كذلك من دعا الى التجمهر او ادار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجوداً في التجمهر وقت وقوعها). (۲۹)

يتبين من هذا النص ان المشرع العراقي اوجد الأساس القانوني لمسؤولية المنظمين او الداعين للتجمهر عن الجرائم التي يرتكبها أي مشارك متواجد في التجمهر، فمسؤولية الأشخاص المشاركين في التجمهر قائمة عن جريمة التجمهر ذاتها، وتقوم مسؤولية المنظمين او الداعين للتجمهر كذلك عن جريمة التجمهر لغرض غير مشروع (۱۷۰)، اذ ان الداعي للتجمهر او المحرض عليه يفوق في الخطورة الفاعل المادي لمرتكب الجريمة، خاصةً في الأحوال التي يكون فيها الفاعل حسن النية فيكون المحرض هو الرأس المفكر والعقل المدبر للجريمة. (۱۷)

وقد نص المشرع العراقي على مسؤولية الداعين او المنظمين المتجمهر وعاقبهم بنفس العقوبات التي يعاقب عليها الأشخاص المشتركين في التجمهر، لا سيما وانهم – اي الداعين او احدهم – قد يكونوا غير حاضرين او ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الجريمة، وبالتالي يدفعون بعدم قيام مسؤوليتهم عما وقع في التجمهر او خلاله، لذلك يعتبر هذا النص لازماً لمواجهة هذا الدفع باعتبار ان الداعين او المنظمين هم من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. ($^{(YY)}$) هذا ال التحريض يتحقق سواء ويعد المحرض على التجمهر ام لا، وسواء وقعت الجريمة المحرض عليها ام لم تقع، فنشاط المحرض محل عقاب ومستقل عن مسؤولية من اتجه اليه التحريض، ويكون نشاط المحرض سابقاً على البدء في تنفيذ الجريمة $^{(Y)}$ ، ويذهب جانب من الفقه بان التحريض يمكن ان يكون معاصر للفعل الإجرامي، لاسيما ان المشرع لم يشترط ان يكون التحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة وانما اشترط ان تقع الجريمة بناءاً على ذلك التحريض، أي انه يكفي توافر السببية بين النشاط التحريضي والفعل الإجرامي، كالشخص الذي يحرض المتظاهرين او المتجمهرين على اتلاف الاموال العامة او احراقها او مقاومة السلطات العامة عندما لا تستجيب لمطالبهم،كما ذهب جانب اخر من الفقه الى القول بانه من المتصور ان يكون التحريض لمطالبهم،كما ذهب جانب اخر من الفقه الى القول بانه من المتصور ان يكون التحريض

لاحقاً للفعل الاجرامي بشرط ان يصدر قبل إتمام تنفيذ الجريمة بغية تشجيع الفاعل على ارتكاب الجريمة، او المضي فيها،او تسهيل تنفيذه لها. (٧٥)

ان أساس مسؤولية الداعين او المنظمين للتجمهر لاتختلف عن مسؤولية جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر على النحو الذي سبق تناوله بشأن مسؤولية هؤلاء عن الجرائم التي وقعت في التجمهر، وتقوم مسؤولية الداعين او المنظمين للتجمهر على أساس المسؤولية الجزائية عن النتائج المحتملة باعتبار ان الجرائم التي وقعت اثناء التجمهر تعتبر نتائج محتملة طالما ان وقوعها كان مألوفا ومتوقعاً على وفق المجرى العادي للأمور. (٢٦)

 ١ – ان يكون الداعين او المنظمين للتجمهر هم اللذين خططوا لهذا التجمهر واعدوا العدة لقيامه.

٢ - ان يحدث او يقع التجمهر بالفعل.

٣- ان ترتكب اثناء التجمهر جريمة او جرائم في سبيل الغرض المقصود منه.

٤ - ان تكون هنالك علاقة سببية بين نشاط الداعين او المنظمين للتجمهر والجرائم التيوقعت فيه، وبناءاً على ذلك تقوم مسؤولية الداعين للتجمهر عن تلك الجرائم. (٧٧)

والجدير بالذكر ان بعض التشريعات قامت بتحديد الوسائل التي يجب ان يقع بها التحريض حتى يمكن ان يعاقب عليه، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني في المادة (Λ) الفقرة الأولى منه (Λ)، وقانون العقوبات التونسى. (Λ)

اما بعض التشريعات الأخرى فإنها لاتعير اهمية للوسيلة التي يتم بهاالتحريض، فلا يلزم ان يتم التحريض من خلال فعل معين، بل يمكن ان يقوم باي وسيلة يتوصل اليها المحرض كالقول اوالكتابة او الإيحاء الدال ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي والمصري واللبناني والسوري. (٨٠)

ويلاحظ ان نص المادة (٢٢٢) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات العراقي قد واجه فرضين:

الفرض الأول هو حضور الداعين او المنظمين للتجمهر لهذا التجمهر، فاذا ما ارتكبت جريمة في التجمهر فيكون الداعين للتجمهر مسؤولين عن تلك الجرائم بصفتهم فاعلين اصليين لها (٨١١)، سواء أكانوا قد ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة أم لم يساهموا فيها، لان وجودهم في مسرح الجريمة يكفى لقيام هذه المسؤولية.

اما الفرض الثاني فانه قد يبتعد الداعين او المنظمين للتجمهر عن التجمهر قبل ارتكاب الجريمة هنا يسال الداعين للتجمهر بصفتهم شركاء عن الجرائم التي تقع في سبيل الغرض المقصود من التجمهر. (٨٢)

على اية حال، فأن مسؤولية الداعين او المنظمين للتجمهر تكون قائمة عن الجرائم فيها، سواء أكانت بصفتهم فاعلين اصليين في الجريمة أم بصفتهم شركاء فيها، ولا اهمية لاختلاف صفة الداعي او المنظمعن الجريمة التي وقعت اثناء التجمهر، لأن المشرع ساوى في العقوبة المقررة للجريمة بين الفاعل والشريك، ويعاقب هؤلاء حسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي بنفس العقوبة المقررة للمشتركين الذين ارتكبوا الجريمة تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر.

وتتشابه طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم التجمهر سواء للمشتركين او المنظمين او الداعين له الواردة في قانون العقوبات العراقي مع القواعد القانونية للمسؤولية الجزائية عن جرائم التجمهر في التشريع المصري الموجودة في قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ (٢٠٠)، اذ ان كل من التشريعيين اخذ معياراً تجاه قيام مسؤولية المشتركين في التجمهر، سواء أكانوا مشتركين أم داعين له عن هذه الجرائم وهو اشتراكهم في التجمهر غير المشروع واتجاه اراداتهم الى ارتكاب الجرائم التي وقعت تنفيذاً هذا الغرض، اذ يجب ان تكون الجرائم المرتكبة نتيجةً لنشاط اجرامي من طبيعة واحدة دون ان تكون جرائم استقل بها احد المتجمهر، وبهذا تتوافر هدون ان يؤدي اليها السير الطبيعي للأمور، وان نقع هذه الجرائم اثناء التجمهر، وبهذا تتوافر جريمة التجمهر وتقوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع اثناء التجمهر. (١٠)

والمسؤولية الجزائية تكون قائمة عن الجرائم التي تقع أثناء تجمهرهم سواءً للمنظمين أم المشاركين بصفتهم فاعلين أصليين في الجريمة اذا كانوا حاضرين أو بصفتهم شركاء فيها، وقد نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يُعاقب المساهم في جريمة (فاعلاً أو شريكاً) بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية من الشروع بالتجمهر وكذلك اختلاف القصد (العلم) بين المنظمين للتجمهر وتأثير الظروف عليهم، فهي نفس المسؤولية الجزائية بالنسبة للمشتركين في التجمهر التي ورد ذكرها سابقاً في هذا المبحث.

ويثار التساؤل التالي بخصوص المنظمين او الداعين للتجمهر، انه في حالة الدعوة للتجمهر او تنظيمه ولم ينفذ هذا التجمهر، هل تعتبر الدعوة او التنظيم كافية لقيام المسؤولية الجزائية؟

تعد الدعوة والتنظيم للتجمهر كافية لقيام المسؤولية الجزائية حتى لو لم يتم هذا التجمهر،وقد اجاب على هذا التساؤل قانونالعقوباتالعراقي، حيث عاقب تحت حكم المادة (٢٢١) الداعين او المنظمين او المحرض للتجمهر حتى لو لم يترتب على الدعوة او التحريض اي نتيجة، وهي نفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص المشتركين في التجمهر.

ولهذا نرى ان التجمهر بوصفه صورة منصور الشغب والذي يندرج تحت مسماه ايضاً التظاهرات والاضرابات والاعتصامات، يمكن ان تطبق تلك الاحكام القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للتجمهر على كافة صور الشغب الأخرى ومنها التظاهرات والاضرابات متى ما أصبحت مهددة او مخلة بالأمن العام او خالفت الضوابط الإدارية والعقابية المقررة لها قانوناً، وهذا مااردنا الوصول اليه اثناءالبحث في المسؤولية الجزائية للمتجمهرين (المشتركين) والداعين او المنظمين للتجمهر عن جرائم الشغب.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة نذكر النتائج التي توصلنا إليها في البحث والإشارة إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية وكالآتي:

الاستنتاج رقم (١):

- لم يعرف المشرع العراقي الشغب في قانون العقوبات او اي قانون جزائي اخر، اذ ان هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي تهدد امن الدولة والمجتمع، بوصفه سلوكاً جماعياً يحوي العديد من المظاهر الإجرامية التي تتمثل بالاعتداء على المصالح العامة والخاصة على سواء، ومن هنا تأتي خطورة جرائم الشغب لأنها قد تحدث بشكل عشوائي والضحية هم الأبرياء، وخاصة إذا خرجت التظاهرات والتجمهرات عن إطار السلمية وأدت إلى الإخلال بالأمن العام، ولهذا لابد لنا من تعريف جرائم الشغب.

- التوصية: نوصي المشرع العراقي بضرورة تعريف الشغب في قانون العقوبات او اي قانون عقابي اخر، بوصفه من الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقرارها، اذ يمكننا تعريفه بانه مجموعة النشاطات التي ترتكز على القوة العددية التي تتسم بالعنف، والتي توجه إلى اختراق القوانين والأنظمة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام للدولة، وغالبًا مايصاحب هذه النشاطات أعمال تخريب ودمار تلحق الضرر بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والهيبة السيادية للدولة.

الاستنتاج رقم (٢):

- لا توجد مواد معينة تجرم الشغب أو تدينه أو تمنعه في نصوص قانون العقوبات العراقي او اى نص عقابى اخر.
- التوصية: نوصي المشرع العراقي بوضع تنظيم تشريعي خاص بجرائم الشغب اسوة بالتشريع المصري الذي حدد مجموعة من مواد القانونية في عدة قوانين بعض أشكال العقاب على جريمة الشغب، كقانون العقوبات المصري، وقانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤، وقانون رقم (١٠) الخاص بالتظاهر، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من سمات خاصة لا تتوفر في العديد من الجرائم الاخرى، ونظراً لأهمية المصالح التي تهددها هذه الجرائم.

الاستنتاج رقم (٣):

- قامت سلطة الائتلاف المؤقت من خلال الأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ (حريةالتجمع) بتعليق العمل بالمواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بجرائم التجمهر، بحجه أنها لا تتماشى مع النظام الديمقراطي الذي يراد إقامته في العراق وأن هذه المواد تحد من حرية التجمع، في حين ان التجمهر يعد جريمة يعاقب عليها القانون في كل التشريعات المقارنة إذا كان غير مشروع أو لغرض غير مشروع ويؤدي إلى الإضرار بالنظام العام.

- التوصية: نرتأي ان يسعى المشرع الى إلغاء تعليق العمل بالمواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم التجمهر، لان الحاجة تدعو الى العمل بها، لكونها جريمة يعاقب عليها القانون لإخلالها بالأمن العام، وليس لها علاقة بممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وذلك لمواجهة الشغب الذي يقع في التجمهرات والتظاهرات والاجتماعات.

الاستنتاج رقم (٤):

- عدم وجود تنظيم قانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إذ ان القانون الساري بخصوص تنظيم هذه الحرية هو امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ (حرية التجمع)، وعدم تناوله الاحكام القانونية الجزائية بممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بصورة مفصلة اسوة بالتشريعات المقارنة.

- التوصية: نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وذلك لسد النقص الواضح في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، وتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب التي تقع في الاجتماعات والتظاهرات في القانون المنظّم لممارسة الحرية، بالطريقة التي عالج بها المشرّع العراقي أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم التجمهر، كونها ذات طبيعة واحدة من حيث تعدد الجناة فيها وتعدد الجرائم.

الاستنتاج رقم (٥):

- ان بعض التجمهرات والتظاهرات قد تققد طبيعتها السلمية وتتحول إلى أعمال شغب مما يؤدي إلى الفوضى والإخلال بالأمن العام وهو أمر له مخاطرة على كيان الدولة، وهذا الشغب الذي تقوم به جماعات من الجمهور يكون موجها الى جماعات أخرى أو في مواجهة السلطات العامة لأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أودينية.

- التوصية: ندعو السلطات العامة إلى تبني ثقافة قانونية تهدف إلى إرشاد الأفراد وتوعيتهم بأنّ ممارسة الحرية تتطلب عدم الإخلال بالنظام العام، وحماية كيان الدولة وأمنها الداخلي، وتوعيتهم من الجانب القانوني بان هناك محاذير قانونية يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة يجب عدم الإتيان بها أثناء ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وضرورة قيام منظمات المجتمع المدني وكافة شرائح المجتمع الأخرى بدعم الأجهزة الأمنية، من أجل مواجهة أعمال الشغب والقيام بحملات توعية عن أخطار الشغب بكافة أشكاله، وأن يفهم المواطنون أنّ للحرية ضوابطها التنظيمية والجزائية التي يجب احترامها وإلاّ تحولت الحرية إلى فوضى قد تؤثر على أمن وسلامة المجتمع، وتثقيف المواطنين بأنّ ممارسة الحرية تتطلب احترام القانون وعدم اللجوء للعنف الذي من خلاله قد تتحول تلك الاجتماعات والتظاهرات السلمية إلى تجمع غير مشروع يطلق عليه التجمهر المجرم قانونا والذي يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.

الهوامش والمصادر

- (١) ابن المنظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، الجزء الخامس، ص١٣٧.
- (٢) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص٢١٥.
- (٣)عبدالله محد ناصر، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٥٤.
 - (٤) المادة (١٠) من قانون التجمهر المصري رقم ١٠ لسنه ١٩١٤.
- (٥) عواض سالم النفيعي، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، (رساله ماجستير)، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٣هـ، ص٣٤.
- (٦) تنص المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه (إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك).
- (٧) احمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، (رسالة ماجستير)، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص١٧٩.
 - (٨)عبد الله محهد ناصر، مصدر سابق، ص١٠٢.
- (٩) د. محسن محد العبودي، الشغب في الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص١٢.
 - (۱۰) احمد جبر محیسن،مصدر سابق، ص ۱٤٠.
- (١١) فلاح بن عبدالكريم بن مطلق المطيري، (رسالة ماجستير)، تقييم الدورة التدريبية على اعمال مكافحة الشغب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٩٣، ص٩٩.
 - (۱۲) عبد الله محد ناصر، مصدر سابق، ص۱۰۲.
 - (١٣) فلاح بن عبدالكريم المطيري، مصدر سابق، ص٩١٠.
- (١٤) د. سعد بن علي الشهراني، ادارة عمليات الازمات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرباض ٢٠٠٥، ص ٢٧.
 - (١٥) عبد الله محد ناصر، مصدر سابق، ص ١٠٤.
 - (١٦) احمد جبر محيسن، مصدر سابق، ص١٤١.
 - (۱۷) فلاح بن عبدالكريم المطيري، مصدر سابق، ص۸۷.
 - (۱۸) عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص٣٩.

- (١٩) د. فاروق عبد الرحمن مراد، دراسات حول قضايا الشغب واسباب العنف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩١، ص٢٣.
 - (٢٠)عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص٠٤٠.
 - (٢١) فلاح بن عبدالكريم المطيري، مصدر سابق، ص٨٨.
 - (۲۲) احمد جبر محيسن، مصدر سابق، ص۱٤۲.
- (٢٣) خليل سالم احمد ابو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٢، ص١٧.
 - (۲٤)عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٢٥) بدأت موجات العنف في بريطانيا منذ عام ١٩٨١، واختارت (بريكستون) جنوب لندن مسرح لها، حيث يكتظ الحي بالزنوج والملونين الذين هاجروا من اسيا وافريقيا حيث مستعمراتها السابقة الى انكلترا، ويرجع المحللون ذلك الى ان الإمبراطورية العجوز بدأت في فتره لاحقه تفقد مستعمراتها، ومن ثم اعلنت عن صدور تنظيم سياسي جديد اطلق عليهاسم (الكومنولث)، وهو الذي يجمع الدول البريطانية (انجلترا، اسكتلندا، ويلز، ايرلندا الشمالية، ايرلندا الجنوبية) ويتمتع كل من ينتمي الى اي من هذه الدول بالجنسية الإنكليزية، ويمارس كل الحقوق التي ينعم بها المواطن الانكليزي، ونتيجة لذلك قدم الى الجزر البريطانية عدد هائل من البشر، وزاد من حدة المشكلة نظرة السكان الانكليز لهؤلاء القادمين من خارج الحدود وازدرائهم لهم وانه ليس من العدل ولا من المصلحة العامة معاملتهم معامله الانكليز الاصليين. ينظر بذلك عبد الله مجهد ناصر، مصدر سابق، ص ١٠ و ١٠٠٠.
 - (٢٦)عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص ٢١.
 - (۲۷)فلاح بن عبدالكريم المطيري، مصدر سابق، ص ۹ مو . ٩ .
 - (٢٨) عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص٢٤.
 - (۲۹) د. محسن محد العبودي، مصدر سابق، ص۱۳.
 - (٣٠) عواض سالم النفيعي، مصدر سابق، ص٢٤ و ٤٣.
 - (٣١) المادة (١/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسى.
- (٣٢) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٢ ٢٠٠٣، ص ٢٣٩.

- (٣٣) تقترب هذه المادة من المادة (٣) من قانون التجمهر المصري رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ والتي تنص على انه (... وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور)، وتقترب ايضاً من المادة (١٨٣و١٨٤) من قانون العقوبات البحريني.
- (٣٤) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ٢٥٧.
- (٣٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٢٠ص ٢٢٠.
 - (٣٦) د. سعدابراهيم الاعظمى، مصدر سابق، ص٧٥٧.
 - (٣٧) ينظر بذلك المادة (٢٢٢) (المعلق العمل بها) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٨) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠٨.
- (٣٩) حكم محكمة النقض المصرية (١٥ مايو) ١٩٧٢ مجموعة الاحكام من (٢٣) عام، رقم (٣٩) ص ٧٢٤، ينظر بذلك عبدالله مجهناصر، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
- (٤٠) حكم محكمة جنايات الزقازيق المصرية (٢٢ يناير) سنة ١٩٣١ قضية رقم (٨٤٩) سنة ١٩٣٠، ينظر بذلك جنديعبدالملك،مصدرسابق،ص٢٠٠.
- (٤١) حسين ابراهيم ياسين، جرائم العنف الاجتماعي، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٠، ص ٢٠١٠.
 - (٤٢) احمد جبر، مصدرسابق، ص١٨٧.
- (٤٣) يعرف قانون العقوبات الايطالي القصد المتعدي بقوله (تعد الجريمة متجاوزة القصد او متعيته اذا ترتب على الفعل او الامتناع نتيجة ضارة او خطرة اشد جسامة من تلك التي ارادها الجانى)، ينظر بذلك د. عليحسينالخلفود. سلطانعبدالقادرالشاوي، مصدرسابق، ص ٣٤٩.
- (٤٤) وفقاً لهذا الرأي فأن هذا القصد خليط مركب من القصد الجنائي (اتجاه ارادتهم نحو الجريمة التي اتجهت اليهم ارادتهم)، والخطأ غير العمدي (نحو الجريمة التي وقعت)، فيقوم الجاني بارتكاب

جريمة التجمهر لغرض غير مشروع وتقع جريمة اخرى تنفيذاً لهذا الغرض، فيسأل الجناة عنها اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور، ينظر بذلك د. حسنيالجندى، مصدرسابق، ص ٢٤٠.

- (۵۶)احمد جبر، مصدرسابق، ص۱۸۸.
- (٤٦) د. حسني الجندي، مصدرسابق، ص ٢٤١.
- (٤٧) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٧٧.
 - (٤٨) احمد جبر، مصدرسابق، ص١٨٨.
 - (٤٩) احمد جبر، نفس المصدر، ص١٨٨.
 - (٥٠) د. على حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٨ هو ٩٤٣.
 - (٥١) د. حسنى الجندى، مصدرسابق، ص ٢٤١.
 - (۵۲) د. حسنى الجندى، مصدرسابق، ص٢٤٦.
- (٥٣)المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي، وينظر بذلك د. حسني الجندي، مصدرسابق، ص٧٤٧.
 - (٤٥) د. حسنى الجندى، نفس المصدر، ص٢٤٦.
- (٥٥) حكم محكمة النقض المصرية ٢/٦/٦ ١٩٤ مج القواعد القانونية في ٢٥ عام ج١رقم ١٨ ص٥١٥، ينظر بذلكد. حسنى الجندى، مصدر سابق، ص٢٤٨.
- (٥٦) مصدق عادل، اضراب العمال وإثاره، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، كلية القانون، ٥٦) مصدق ١٣٩.
- (٧٠) نصت المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما، ويعتبر ظرفا مشدد ااذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك)، ونصت المادة (٣٦٧) منه بأنه (يعاقب بالحبس من نزع عمدا احدى الآلات او الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل او كسرها او اتلفها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية

كيفية كانت وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان).

(٨٥) نصت المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري بأنه (كل من خرب أو أتلف عمدا أموال ثانية أو منقولة ليمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عل سستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة (٣٦١) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي).

- (٩٩) ينظر بذلك المواد (١٨٦ ١٩٠ و ٢٠٠) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- (٦٠) سعيد فروري غافل، الإضراب الوظيفي، (اطروحة دكتوراه)، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠٩) سعيد فروري . ٢٢٣.
- (٦٦) نصت المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية بأنه(١- لوزير المالية أن يضمن الموظف أو المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب أعماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه.
- ٢ لايمنعخروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من
 هذه المادة).
- (٦٢) تنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي على انه يعد فاعلاً للجريمة كل شريك كان حاضر الثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على مخلاف ذلك.
- (٦٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٩٩، ص١٨٢.
 - (٦٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدرسابق، ص٢٣٦.

- (٦٥) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص ١٠٩.
- (٦٦) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب واتلاف والحريق، دارالمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص٦٦.
- (٦٧) ينظر بذلك المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصرى.
- (٦٨) ينظر بذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) (المعلق العمل بها) من قانون العقوبات العراقي.
- (٦٩) نصت المادة (٤) من قانون التجمهر المصري بأنه (يعاقب مدبر والتجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسؤولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعوا عنه قبل ارتكاب الفعل)، ونصت المادة (١٨) من قانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتظاهر (.... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولولم تقع).
 - (۷۰) د. حسنى الجندى، مصدر سابق، ص٢٥٣.
- (٧١) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص٥.
 - (۷۲) احمد جبر، مصدرسابق، ص۱۸۹.
- (۷۳) ينظر بذلك المادة (۲۲۱) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت (.... يعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم يترتب على تحريضه نتيجة)، والمادة (۱۸) من قانون رقم (۱۰۷) المصري لسنة ۲۰۱۳ الخاص بالتظاهر (.... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع).
 - (۷٤) د. علي عبدالقادر قهوجي، مصدرسابق، ص ۲۵ه.
- (٧٥) د. محمود القبلاوي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة نشر، ص ٣٤ و ٣٥.
 - (۷٦) احمد جبر، مصدر سابق، ص۱۸۹.
 - (۷۷) د. حسنى الجندي، مصدر سابق، ص٥٥٥.

(٧٨) نصت المادة (٨٠) الفقرة الاولى من قانون العقوبات الاردني بأنه (يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية لها وبالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة).

(٧٩) جاء في الفصل (٣٢) من المجلة الجزائية التونسية بأن التحريض لا يقوم مجرداً بل يجب ان يكون مصحوباً بعطاء او وعد به او بتهديد او بتجاوز السلطة او النفوذ او خزعبلات او حيل اجرامية، فما لم يقترن التحريض بإحدى هذه الافعال وبقي مجرداً فأنه لا يعد اشتراكاً (تدخلاً في الجريمة)، ينظر بذلك مجدهاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة، منشورات زين الحقوقية، بلا سنة نشر، ص٥٦.

(۸۰) ينظر بذلك مجدهاني فرجات، نفس المصدر، ص۷٥.

(٨١) نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي بأنه (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٨٤ كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

- (۸۲) د. حسنى الجندى، مصدر سابق، ص٥٦٠.
- (٨٣) ينظر بذلك المادة (٤) من قانون التجمهر المصري رقم (١٠) لسنة ١٩١٤.
 - (۸۳) احمد جبر،مصدر سابق،ص۱۸۹
- (٥٠) إن النتيجة تعد محتملة ويسأل عنها الفاعل والشريك إذا كانت متوقعة لفعلهم ومتوقع حدوثها وفقا للسير العادي والطبيعي للأمور، ولايصح الدفع بعدم المسؤولية بأن يحتج بعدم توقعه لها. ينظر بذلك د. محد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٤٤.